ولي وسيد ولا تصرف للمجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو
اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وتنفذ تصرفه
قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق و
غفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه وحبس ليبيع
ماله في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو

ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع
عرضه وعقاره وافلاسه فان افلس متاع عين فبايعه
اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والا
حبال والانزال والا فحتى يتم ثمانية عشر سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها سبعة عشر سنة
ويفتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة وادنى المدة
في حقه اثنى عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر الثابت بالرق

Copyright © King Saud University